

حكم التفريق بين المحارم في البيع

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ايضا لا يجوز الانسان ان يبيع الامة ولها ولد فيبيعهما بيعين.
الام لمستر والولد لمشتر اخر. هذا تفريق بين المحارم - [00:00:00](#)

وهو من الظلم والعدوان وكل بيع يتضمن الظلم والعدوان فمحرم كل بيع يتضمن الظلم والعدوان فمحرم فلا يجوز التفريق في بيع الارقاء بين الام وولدها او بين الاخ الرقيق واخيه. لأن هذا من التفريق بين الاواصر. فالابن يشتق لامه والام تشتقا لولدها - [00:00:27](#)

والدليل على ذلك حديث ابي ايوب قال قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبه يوم القيمة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب لبيبع غلامين اي عبدين اخوين. قال فبعثهما ففرقتهما بينهما - [00:00:52](#) فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. شف الدين مبني على الرحمة يا رجل. حتى في البيع في هذا حتى بالبيع في هذا الرحمة الرحمة الدين مبني على اللي ما يرحم ما ما يحقق الدين - [00:01:14](#)

اللي ما في قلبه رحمة هذا لا يحقق الدين قال ارجع ارجع فارتعجهما ولا تبعهما الا جميعا. اخذ العلماء من ذلك انها انه لا يجوز للانسان ان يفرق بين الام وولدها في البيع اي الارقاء - [00:01:27](#) او لأخي واخيه في البيع اي الارقاء. وهكذا والله اعلم. والسبب انه بيع يتضمن الظلم والعدوان وكل بيع يتضمن الظلم والعدوان فهو محرم. نعم - [00:01:48](#)